الجمهورية التـونسية
وزارة المالية
الإدارة العامة للدراسات
والتشريع الجبائي
س.ف
2281

2013 ديسمبر - 2

من المديرة العامة للدراسات والتشريع الجبائي

إلـــى

المـــوضـــوع : حول المعلوم على الخضر والغلال
المـــرجـــع : إحالتكم عدد 8299 بتاريخ 20 نوفمبر 2013

وبعد،

تبعا لإحالتكم المشار إليها بالمرجع أعلاه والمتضمّنة لمكتوب وحدة المراقبة الوطنية والأبحاث الجبائية حول طلب معرفة إذا كانت الشركات التي تقوم باقتناء العنب من الفلاحين قصد إنتاج الخمور مطالبة بالقيام بالخصم من المورد بعنوان المعلوم على الخضر والغلال، يشرّفني إعلامكم أنه طبقا لأحكام الفصل 150 من القانون عدد 91 لسنة 1982 المؤرخ في 31 ديسمبر 1982 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة وخاصة بالفصل 50 من القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2006 يوظف المعلوم على الخضر والغلال خاصة على البيوعات المحلية بالجملة داخل أسواق الجملة أو خارجها بنسبة 2% من ثمن البيع.

ويستخلص المعلوم بالنسبة إلى المنتجات المحلية عن طريق الخصم من المورد كما هو الشأن بالنسبة إلى الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ويتم الخصم من قبل :

- وكلاء الأسواق إذا تم البيع داخل سوق الجملة،
- مصنّعي المصبّرات الغذائية بالنسبة إلى البيوعات المحققة خارج سوق الجملة،
- وكل متدخّل آخر في تسويق هذه المنتجات بالجملة إذا لم يقع إثبات دفع سابق للمعلوم.

وبالتالي وبالنسبة إلى الحالة الخاصة وباعتبار أن الشركات المذكورة تقوم بالشراء بالجملة للعنب لدى الفلاحين قصد إنتاج الخمور فإنها مطالبة بالقيام بالخصم من المورد بعنوان المعلوم على الخضر والغلال بالنسبة إلى هذه الشراءات ودفعه إلى القباضة المالية المختصة وذلك خلال الثمانية وعشرون يوما الأولى من الشهر الموالي للشهر الذي تم فيه الخصم.

وفي صورة عدم القيام بالخصم أو القيام به بصفة منقوصة يتم تطبيق نفس العقوبات المعمول بها في مادة الخصم من المورد.

والسّـــلام

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي